



قسم الحقوق

ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. جلاب كمال

إعداد الطالب :
- طيباوي رضوان سليمان
- قنفود حواس

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. مسلمي عبد الله
-د/أ. جلاب كمال
-د/أ. بشيري عبد الرحمان

الموسم الجامعي 2021/2020

الشكر و التقدير

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في
إنجاز هذا العمل من قريب و بعيد و نخص
بالذكر :

الدكتور المحترم " جعلاب كمال "

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي
الكريمين ، وكل عائلتي ، و
الأهل.....

رضوان طيباوي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

الكريمين

قنفود الحواس

مقدمة

تختلف الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، فمن خلال هذا المبدأ تتباين النظم السياسية، فمنها من يمارس الفصل الشديد بين السلطات الثلاث كالنظام الرئاسي الذي يقوم على أسس وقواعد الاستقلال والفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية، بحيث يضمن عدم إمكانية تأثير أحدهما على الآخر، فنجد هنا رئيس الجمهورية أنه منتخب من طرف الشعب، إذ يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة ويتولى ويسيطر على السلطة التنفيذية دون أن يشاركه أحد، كما أن السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية مستقلتين عن بعضهما البعض فلا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة إذ لا يمكن لأحدهما أن يتدخل في الآخر.

منهم من يمارس الفصل المرن بين السلطات كالنظام البرلماني، الذي يقوم على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن بين خصائصها التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فيمكن لأحدهما أن يتدخل في الآخر سواء في التشكيل أو الجانب الوظيفي، فلا يقترح التشريع على البرلمان فيمكن للسلطة مشاركتها في اقتراح القوانين.

كذلك من خصائص هذا النظام ثنائية سلطته التنفيذية، والتي تتجسد في رئيس الدولة غير المسؤول سياسياً وحكومة مسؤولة سياسياً، تتكون من رئيس الوزراء والوزراء، وتعتبر العنصر الأساسي في السلطة التنفيذية، وهي مسؤولة سياسياً عن أداؤها وتشكل هاته المسؤولية الوزارية الأساس في النظام البرلماني فقد تتعلق بأحد الوزراء بخصوص أعمال وزارته، كما قد تكون جماعية تتعلق بكل الطاقم الحكومي ومن بين الدول التي اعتمدت هذا النظام هي بريطانيا.

من بين الأنظمة التي تمارس الفصل المرن نجد النظام الشبه رئاسي أو بما يعرف بالمختلط، بمعنى انه نظام يجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، فيعتمد مبدؤها على ثنائية السلطة التنفيذية، ورئيس جمهورية مع حكومة مسؤولة سياسياً أمامه بالدرجة الأولى وأمام البرلمان، إذ تجمع بينهما علاقة تعاون ورقابة بين السلطتين، وسمي بالمختلط لأنه يأخذ من النظام الرئاسي انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب، وتمتعه بصلاحيات واسعة من دون أن يكون مسؤولاً أمام البرلمان.

من خصائص هذا النظام انه يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية المتجسدة في رئيس الجمهورية المنتخب وحكومة مسؤولة سياسيا يتمتع وزيرها الأول بجملته من الصلاحيات التنفيذية، ما تجعلهم مسؤولون سياسيا أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

اعتمد النظام السياسي الجزائري غداة الاستقلال النظام الرئاسي، الذي يقوم على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية، وهذا ما أقره دستور 1963، بعده أُعتمِدَ كذلك على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية وبالتحديد في دستور 1976، الذي عرف بالنهج الاشتراكي لتسيير شؤون الدولة.

في أواخر الثمانينيات، عرفت البلاد عدم استقرار في الجانب الاقتصادي، مما أثر على الميادين الأخرى، وشهدت البلاد أحداث أكتوبر 1988 والمطالبة بالإصلاحات، والتي انتهت بإقرار دستور جديد أنهى مرحلة الأحادية، وتبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية إلى غاية نهاية دستور 1996 المعدل في 2008 الذي عزز مكانة رئيس الجمهورية والذي لم يكن يختلف نوعا ما على دستور 2016.

شهد مطلع سنة 2019 في شهر فيفري احتجاجات جماهيرية، بما يعرف بالحراك الشعبي للمطالبة بعدم ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهد خامسة، انتهت باستقالة هذا الأخير، وتنظيم انتخابات جديدة أسفرت عن فوز عبد المجيد تبون رئيسا للبلاد، اقترح تعديل دستوري على الاستفتاء الشعبي، ونشر الدستور الجديد لسنة 2020 في الجريدة الرسمية، والذي عزز نوعا ما من مكانة رئيس الجمهورية، كما أعطى مجالا للسلطة التشريعية في إمكانية تقاسم دور رئيس الحكومة.

وفقا للمعطيات التي سبق ذكرها سنقوم بمحاولة دراسة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من خلال النظام الدستوري بالجزائر، ضمن التعديلات التي وردت عليه في دستور 2020، وذلك من أجل إبراز العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة وتوزيع اختصاصات السلطة التنفيذية ومسؤوليتها.

نظرا لمكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي وما تلعبه من دور في إرساء الديمقراطية، ونظرا للتعديلات التي مست الدستور، جعلت من هذا الموضوع أكثر أهمية، و تهدف دراستنا إلى

تسليط الضوء على قطبي السلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، واختصاصات السلطة التنفيذية ومدى مسؤوليتها.

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، من بين الأسباب الذاتية الرغبة والميل لهذا الموضوع المهم والحساس، وما شهدته الجزائر من تطورات في الساحة السياسية، ما جعل هذا الموضوع مصدر اهتمام العديد من المختصين، أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى التعديلات الجديدة التي مست الجهاز التنفيذي، وتعود أيضا إلى العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة والتعرف على اختصاصات السلطة التنفيذية ومدى مسؤوليتها.

تهدف دراستنا إلى محاولة التأكد من أن النظام الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الجديد، اعتمد حقا على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية أم أنها عززت موقع رئيس الجمهورية أكثر، وأنها ثنائية شكلية فقط.

تتمثل إشكالية البحث في ما يلي: إلى أي مدى تم تكريس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2020؟

أما فيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، مع الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التحليلي، قصد محاولة شرح بعض المواد.

أما التساؤلات الفرعية:

• ما مركز رئيس الجمهورية؟

• ما مركز الحكومة من خلال مرؤوسها؟

• ما هي سلطات رئيس الجمهورية والحكومة ومدى مسؤوليتهما؟

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة، أما الفصل الثاني يتعلق بتوزيع اختصاصات السلطة التنفيذية ومسؤوليتها.

الفصل الأول

العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية
والحكومة

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

يعتمد المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على ثنائية السلطة التنفيذية، والتي تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونظرا للمكانة التي يحتلها كل منهما، فقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الشروط والقيود التي يجب توافرها في من يترشح رئيسا للجمهورية (المبحث الأول) وكذلك نفس الشيء بالنسبة للوزير الأول ورئيس الحكومة (المبحث الثاني) وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية

بموجب نص المادة 84 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة ويعمل على السهر في كل الظروف على حماية وحدة التراب الوطني وكذلك السيادة الوطنية للدولة، كما يتوجب عليه أن يحمي الدستور ويعمل على احترامه، كما يجسد أيضا الدولة داخلها وخارجها، ويملك المكانة الأعلى في هرم السلطة، ذلك لكونه منتخب من طرف الشعب، لهذا وجب وضع شروط ومراحل انتخاب رئيس الجمهورية.¹

المطلب الأول: شروط الترشح لرئيس الجمهورية

الفرع الأول: مرحلة الانتخاب

لقد حضي منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمكانة خاصة في مختلف الدساتير السالفة، وعلى هذا الأساس وضعت مجموعة من الشروط والمعايير للمترشح لهذا المنصب، وعلى غرار هذه الدساتير فان دستور 2020 هو الآخر لم يخلو من تلك الشروط الواجب توافرها في المترشح لهذا المنصب الهام.

لقد جاء في نص المادة 87 الدستور شروط تولي منصب رئيس الجمهورية والتمثلة في:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية فقط

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.² أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

الملاحظ على المؤسس الدستوري أنه اشترط الجنسية الجزائرية في نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الأمر 01-21 المؤرخ في 26 مارس المادة 249 / 2-3-7-9-10-11. فيجب احتواء ملف الترشح على وثائق تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولزوجه مع

1- دستور 2020 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصداره التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 - المرجع نفسه.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

تصريح شرفي يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، وكذلك الجنسية الجزائرية الأصلية للأبوين، حسب المادة 249 / 2-3-7-9-10-11.¹

2- يدين بالإسلام

هذا الشرط هو نتيجة حتمية لنص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلماً خصوصاً وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد، وهذا الشرط هو إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

كما تنص المادة 87 من دستور 2020 على أن يدين بالإسلام، وهذا ما نصت عليه المادة 249 من القانون العضوي للانتخاب الأمر 01-21 في فقرتها الرابعة والمتضمنة تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، وهذا ضماناً للولاء الكامل من الرئيس للوطن.²

3 . بلوغه سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب

لقد حدد الدستور سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، ومن المفروض أن الشخص في هذه السن يكون ناضجاً ولديه من التجربة والحنكة ما يؤهله لشغل منصب رئيس الجمهورية. وهذا ما جاء في نص المادة 04/87 من الدستور، على أن يبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وهذا ما أثبتته الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ يرفق الملف بنسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.³

1- الأمر، 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

2- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 94.

3 - المرجع نفسه، المادة 249، الفقرة 01.

4 . التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

يجب أن يكون المتقدم لرئاسة الجمهورية متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية فلا يعقل أن يكون رئيس دولة ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية أو السياسية.

فنصت المادة 87 من الدستور في فقرتها الخامسة (05) منه على أن يتمتع المترشح لرئاسة الجمهورية بكامل حقوق المدنية والسياسية، وهذا ما تم شرحه في الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 249 في فقرته 5 و8، التي تضمنت صحيفة السوابق القضائية للمعني وشهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.¹

6 . يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

هذا ما نصت عليه المادة 87 من الدستور في فقرتها الثامنة (08)، وفي الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب في مادته 249 منه في فقرته 17، الملاحظ أن هذا الشرط لم يراعي بعض الظروف من كان في حالة مرض أو كان يزاول الدراسة .

7 . يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

هذا ما نصت عليه المادة 10/87 من الدستور، فنظراً لخطورة ومكانه وحساسية منصب رئيس الجمهورية منعت هاته الفئة من الترشح، وعليه نرى أن المؤسس الدستوري كان محقاً في وضع هذا الشرط الأساسي والمهم، وهذا ما جاء كذلك في الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب في مادته 249 منه في فقرته 18.

8 . يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد الكيفيات التي يمكن إثبات هاته الممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن في الدستور، وكذلك في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

1- المادة 249، الأمر 01-21، مشار إليه سابقاً.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

حسب ما جاء في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام متضمنا اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق هذا التصريح بملف يحتوي على الوثائق التالية:¹

- 1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد أصلية.
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- 5- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق القضائية للمعني.
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني.
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- 8- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- 9- تصريح شرفي يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب المعني.
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم المعني.
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

1- المادة 249، الأمر 01-21، مشار إليه سابقا.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر(10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ملف ترشحه.
- 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
- 16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو سنة 1942.
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- 19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.
- 20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
 - * عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية.
 - * الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
 - * ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية.
 - * احترام مبادئ أول نوفمبر 1954.
 - * احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
 - * تكريس مبدأ السلم والمصالحة الوطنية.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

* نبد العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به وكذلك خطاب الكراهية والتمييز.

* احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

* رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

* توطيد الوحدة الوطنية.

* الحفاظ على السيادة الوطنية.

* التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

* تبني التعددية السياسية.

* احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

* الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

* احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.¹

فضلا على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المبينة في أحكام المادة 87 من الدستور 2020، حيث جاء كذلك في الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب في مادته 253.

"يستوجب أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر تسعة وعشرون ولاية على الأقل"² وإما قائمة تتضمن خمسون ألف 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر تسعة وعشرون ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد

1- المادة 249، الأمر 01-21، مشار إليه سابقا.

2- المادة 253، الأمر 01-21، مشار إليه سابقا.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي توقيع 1،200¹ وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، حسب موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.²

1- المادة 253، فقرة 02، الأمر 01-21، مشار إليه سابقا.

2- المادة 253، فقرة 03، مشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: كيفية وآجال انتخاب رئيس الجمهورية

الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية

أولاً: الاقتراع العام لاختيار رئيس الجمهورية

وفقاً لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

مع اشتراط حصول الفائز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وبسبب اعتماد المؤسس الدستوري نظام التعددية الحزبية وحرية الترشيح يقتضي تنظيم الاقتراع العام في دورين وعلى اسم واحد، وهو ما يبينه القانون العضوي رقم 01-21 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: الاقتراع العام على اسم واحد في دورين

جاء في المادة 248 ما يلي:

- إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.¹
- لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.²

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن يتحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ونظراً لتبني الدستور الجزائري التعددية الحزبية وحرية الترشح، فإن ذلك يعني تعدد المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية، لذلك اعتمد الدستور الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها.

1- المادة 248، الفقرة 01، الأمر 01-21، مشار إليه سابقاً.

2- المادة 248، الفقرة 02، مشار إليه سابقاً.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

ووفقا لنص المادة 247 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإنه يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها،¹ لأن المطلوب في الانتخابات الرئاسية هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدلي فيها الناخبون بأصواتهم لاختيار مرشح واحد من بين عدة مترشحين.

في حال عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان.

لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول،² وذلك حتى يضمن حصول أحدهما على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها خلال الدور الثاني.

1- المادة 247، الأمر 01-21، مشار إليه سابقا.

2- المادة 248، فقرة 01، الأمر 01-21، مشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: آجال الانتخاب

أولاً: في الظروف العادية

- في حالة الظروف العادية وقبل انقضاء مدة خمسة سنوات لرئيس الجمهورية المنتهية عهده، بمدة ثلاثين يوماً (30) تجرى انتخابات رئاسية،¹ حيث تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل تسعين (90) يوماً من تاريخ إجراءها المادة 246.²
- إذ لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، فإنه ينظم دور ثان يشارك فيه المترشحان اللذان حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات في الدور الأول المادة 248.³
- تحدد الانتخابات في الدور الثاني بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوماً.⁴
- في حالة وفاة أو حصول مانع لأحد المترشحين للدور الثاني، تعاد الانتخابات من جديد في أجل ستون (60) يوماً المادة 3/95 من دستور 2020.

ثانياً: في الظروف غير العادية

- في هذه الحالة تختلف الآجال، فبعد إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس الدولة مهامه تجرى انتخابات رئاسية في أجل قدره تسعون يوماً، وهي قابلة للتمديد، حسب ما جاء في المادة 5/94 من دستور 2020.

1- المادة 245، الأمر 01-21، مشار إليه سابقاً.

2- المادة 246، الأمر 01-21، مشار إليه سابقاً.

3- المادة 248، الأمر 01-21، مشار إليه سابقاً.

4- المادة 257، الأمر 01-21، مشار إليه سابقاً.

المطلب الثالث: العهدة الرئاسية

بعد الفوز في الانتخابات الرئاسية، وتأدية اليمين الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أمام الشعب، ذلك بحضور كل الهيئات العليا في البلاد وهذا بعد الأسبوع الموالي لانتخابه رئيسا للجمهورية، ذلك حسب ما جاء في نص المادة 01/89 من دستور 2020، أما في الفقرة الثانية تناولت مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه بعد أدائه لمراسيم اليمين الدستوري وفق النص الذي ورد في المادة 90 من الدستور.

الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية

تناول العديد من الفقهاء والباحثين في القانون الدستوري موضوع مدة العهدة الرئاسية، كما اختلفت الأنظمة السياسية في تحديد مدة العهدة الرئاسية، فمنهم من رأى على وجوب تقصيرها ومنهم من رأى على إطالتها، ومنهم من رأى أن تكون متوسطة، فعلى سبيل المثال حددت مدة العهدة الرئاسية في جمهورية مصر العربية بستة سنوات (06)¹، أما في الجمهورية الخامسة في فرنسا كانت سبعة (07) سنوات.²

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري لم يعرف تحويلات وتغييرات في مدة العهدة الرئاسية، فكل الدساتير الجزائرية نصت على أن مدة العهدة الرئاسية هي خمسة (5) سنوات، ما عدا دستور 1976 الذي حدد مدة العهدة الرئاسية بستة (6) سنوات.³

أما في دستور 2020 في نص المادة 88، حدد مدة العهدة الرئاسية بخمس (5) سنوات .

1- دستور 1971 المعدل، المصادق عليه في استفتاء 11 سبتمبر 1971 في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر "1"، مؤرخة في 12 سبتمبر، سنة 1971.

2 – Maurice Duverger, les constitution de la France, (édition que sais-je, paris, septembre 2004) p.111

3- دستور 1976 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر، سنة 1976.

الفرع الثاني: تمديد وتجديد العهدة الرئاسية

أولاً: التمديد

تناول المؤسس الدستوري فيما يتعلق بالتمديد في العهدة الرئاسية، وحدد الحالة التي يتم فيها التمديد بحالة الحرب فقط، بمعنى أن الدستور في هذه الحالة يكفل لرئيس الجمهورية بالتمديد في عهده الرئاسية في حالة الحرب، بحيث يتوقف العمل بالدستور طوال مدة الحرب، كما كفل الدستور بإعطاءه كل الصلاحيات لرئيس الجمهورية والتي مست كل السلطات حتى وإن انتهت مدة عهده الرئاسية، فالتمديد هنا كفله له الدستور بحيث تتمدد وجوباً حتى الخروج والانتهاه من حالة الحرب وهذا ما نصت عليه المادة 101 من الدستور.¹

على ضوء ما جاء في الدساتير السابقة، لم يتناول المؤسس الدستوري حالات التمديد غير حالة الحرب، والتي تعتبر هي الوحيدة في هاته الدساتير، إلا أن الجزائر عرفت حالة تمديد في مرحلة رئيس الدولة غير رئيس الجمهورية في مطلع 2019، وما شهدته من أحداث الحراك الشعبي، الذي نتج عنه استقالة رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، وأسندت المهام إلى الرجل الثاني في الدولة عبد القادر بن صالح، واستدعائه للهيئة الناخبة،² لإجراء انتخابات رئاسية بتاريخ 04 جويلية 2019، لكن المجلس الدستوري أعلن باستحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية في مطلع جوان، مقررًا بتمديد لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد.

برر المجلس الدستوري قرار التمديد " بما أن الدستور أقر أن المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعين تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسسات الدستورية".³

بعد هذه الأحداث، استدرك المؤسس الدستوري هاته النقطة التي اعتبرت خرقاً للدستور لدى الرأي العام آنذاك والكثير من المحللين السياسيين ورجال القانون، من خلال إضافة الفقرة الخامسة

1- دستور 2020 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- مرسوم رئاسي، رقم 19-08 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد03، مؤرخة في 17 جانفي 2019.

3- المجلس الدستوري على الرابط: <https://bit.ly/3gSUqhB> ، شوهدي في: 2021/06/09.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

من المادة 94 دستور 2020، بإقرار تمديد لرئيس الدولة لمدة تسعون (90) يوما أخرى في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية في مدتها الأولى، وهذا بعد استشارة المحكمة الدستورية.

ثانيا: التجديد

بعد الجدل الواسع الذي شهدته الساحة السياسية حول عدد المرات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يجدد فيها العهدة الرئاسية، حيث في التعديل الدستوري الجديد 2020، ومن خلال المادة 88 منه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة ولأي سبب تعد عهدة كاملة كما جعلها من المواد التي لا يسمح التعديل فيها حسب المادة 10/223 من الدستور.

المطلب الرابع: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

إن شغور منصب رئيس الجمهورية يؤدي إلى خلق أزمات على الصعيدين الداخلي والخارجي، لكونه يتمتع بصلاحيات واسعة، ولهذا وجب على المشرع الجزائري أن يعالج حالات الشغور، سواء كان هذا الشغور بسبب العجز الصحي الذي قد يكون مؤقتا أو دائما، أو بسبب الاستقالة، الإقالة، الوفاة.

الفرع الأول: حالة الشغور بسبب العجز الصحي

عالج المؤسس الدستوري الجزائري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، بسبب العجز الصحي والذي يكون إما دائم أو مؤقت.

أولا: العجز الصحي المؤقت

نصت المادة 01/94 من دستور 2020 على أنه " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ".

اشتراط المؤسس الدستوري فيما يخص المرض، أن يكون مرضا خطيرا ومزمنا، في حين يتم إثبات هذه الحالة عن طريق شهادة مسلمة من طرف طبيب مختص، يبين طبيعة وخطورة المرض ومدته.¹

1- مزياني حميد، إشكالية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 427-429.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

بعد أن تتأكد المحكمة الدستورية من حصول العجز الصحي المؤقت بكل الوسائل الملائمة، يجب عليها أن تقترح على البرلمان تصريح ثبوت المانع ووجوده، شرط أن يكون بثلاثة أرباع أعضائه يجتمع البرلمان بغرفتيه للإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضائها، وفي هذه الحالة يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، بمدة محددة بخمسة وأربعين يوم (45) المادة 94 من الدستور، شرط أن يراعي في صلاحياته وفق أحكام المادة 96 من الدستور.

ثانيا: العجز الصحي الدائم

يمكن أن يتحول العجز الصحي المؤقت إلى عجز صحي دائم، إذا تجاوز مدة خمسة وأربعين (45) يوما، مما تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية قبل أوانها (استقالة وجوبية)، والشروع في تنظيم انتخابات رئاسية تمهيدا لعهدة رئاسية جديدة وهذا ما جاء في نص المادة 03/94.¹

الفرع الثاني: حالة الشغور بسبب الاستقالة، الإقالة، الوفاة

حدد المؤسس الدستوري حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة، الوفاة، الإقالة
أولا: الإقالة

على ضوء ما جاء في المادة 183 من الدستور: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما " لم يتطرق هنا الدستور 2020 هو الآخر إلى الإقالة بشكل صريح.

لكن من البديهي أنه إذا تمت إدانة رئيس الجمهورية بعد إحالته على المحكمة العليا، بسبب الخيانة العظمى فإنه يعزل (الإقالة).

1 - جعلاب كمال، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، (2018)، ص 221.

ثانيا: الاستقالة

بإمكان رئيس الجمهورية إنهاء عهده الرئاسية بشكل إرادي قبل مدتها المقررة دستورياً، أي استقالة إرادية، والملاحظ هنا أن الدستور لم يحدد الجهة المختصة التي يقدم لها الاستقالة، حيث اكتفى المؤسس الدستوري بالإجراء الذي يلي استقالة رئيس الجمهورية.¹ وهذا ما جاء في المادة 04/94 التي شملت حالة الاستقالة والوفاة معاً، على أن تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً من أجل إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، مع التبليغ الفوري لشهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، شرط أن يجتمع وجوباً.

ثالثاً: الوفاة

يمكن أن تنتهي العهدة الرئاسية بوفاة رئيس الجمهورية، وذلك وفق نفس إجراءات المتعلقة بحالة الاستقالة، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً من أجل أن تثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بشهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء،² وهذا ما أكدته المادة 04/94 من الدستور

لقد تطرق المؤسس الدستوري للإجراءات التي تلي انقطاع العهدة الرئاسية وحدد لها نفس الأحكام، التي ينجم عنها حالة شغور نهائي، سواء كانت وفاة أو استقالة، بمنح صلاحيات إثبات حالة الشغور النهائي للمحكمة الدستورية وإخطار البرلمان للاجتماع وجوباً. وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوماً (90) لتنظيم انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها مكن المشرع الدستوري من إمكانية تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً شريطة أخذ رأي المحكمة الدستورية، وهذا ما جاء في المادة 05/94.

تم إضافة إمكانية التمديد، وذلك بسبب استحالة إجراء الانتخابات، وهذا ما جعل المجلس الدستوري آنذاك يلجئ إلى التمديد.

في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، بغض النظر عن السبب، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً لتثبت بأغلبية (4/3) أعضاءها بالشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة، فتوكل مهام رئيس الدولة إلى

1- جعلاب كمال، مرجع نفسه، ص 222.

2- جعلاب كمال، مرجع نفسه، ص 221.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

رئيس المحكمة الدستورية، كما اشترط عليه المؤسس الدستوري بعدم إمكانية الترشح لرئاسة الجمهورية، إضافة إلى الشروط المحددة في نص المادة 96، وهذا ما جاء في المادة 07/94 دستور 2020.

المبحث الثاني: مركز الحكومة من خلال مركز رئيسها أو الوزير الأول

يتعين على رئيس الجمهورية اختيار وتعيين الرجل الثاني على مستوى الجهاز التنفيذي سواء كان وزيراً أولاً أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للقيود التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد 2020، والتي تخص من يتراًس الجهاز الحكومي وزيراً أولاً أو رئيساً للحكومة.

يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه سواء بالإقالة أو الاستقالة أو الوفاة بموجب نفس المرسوم (المطلب الأول).

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فتعيينهم يكون بنفس إجراءات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، عدا التغيير الذي مس كيفية التشكيل في حالة الفوز في الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية، فهنا يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بتشكيل حكومته، أما بخصوص انتهاء مهامهم فيكون بنفس إجراءات انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والقيود الواردة عليه

بموجب المادة 05/ 91 من دستور 2020 تخول لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومقارنة بدستور 2016 نجد أن صلاحية رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الرجل الثاني في السلطة التنفيذية أصبحت مقيدة بما تفرزه الانتخابات التشريعية، التي تحدد وزيراً أولاً أو رئيساً للحكومة.

الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

حددت المادة 103 من دستور 2020 من يتأسس الجهاز التنفيذي وذلك حسب ما تسفر عنه الانتخابات التشريعية من أغلبية سواء كانت رئاسية أو برلمانية، فهي من تحدد القائم على الحكومة.

أولاً: الوزير الأول

في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الجهاز التنفيذي وزيراً أولاً، وهذا ما جاء في نص المادة 01/103 وأكدته المادة 105 من الدستور. يتبين لنا من نص المادة 105 أن الوزير مكلف باقتراح تشكيل أعضاء حكومته، أي أن الوزير الأول هنا مقيد بالاقترح فقط، وتبقى الموافقة النهائية بيد رئيس الجمهورية، و هنا الوزير الأول مكلف بإعداد مخطط عمل الحكومة تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية.

ثانياً: رئيس الحكومة

في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الجهاز التنفيذي رئيساً للحكومة، وهذا ما جاء في نص المادة 02/103، وأكدته المادة 110 من الدستور. يتبين لنا في هذه الحالة أن رئيس الحكومة مطالب بتشكيل أعضاء حكومته، عكس الوزير الأول الذي يقترح تشكيل حكومته، كما يُعدُّ رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية عكس الوزير الأول الذي يقوم بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وتُعدُّ هذه النقاط من أبرز ما جاء به تعديل دستور 2020.

الفرع الثاني: قيود تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لم يحدد المؤسس الدستوري الشروط الواجب توفرها للتعيين في منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ونظرا لما يملكه هذا المنصب من مكانه على رأس الجهاز الحكومي، وما تتجر عنه من مسؤوليات، فيتطلب أن يكون القائم عليه يتميز ببعض الصفات التي تجعله أهلا لهذا المنصب، فالاختيار لهذا المنصب قد ينعكس بالسلب أو الإيجاب على صورة السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى، ولذا يجب أن تتوفر بعض الشروط، كالكفاءة،¹ في أعلى المستويات وأن يملك الخبرة الميدانية عبر الممارسة، وتجربته في الساحة السياسية والمؤهل العلمي، كل هذه المعايير تلعب دورا أساسيا ومحوريا في اختيار الأجدر لهذا المنصب.²

1- زينب عبداللوي، (تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري)، أطروحة مقدمة في الحقوق لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص105.

2- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص288.

المطلب الثاني: حالات انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إحدى الحالات التالية:

الفرع الأول: الإقالة

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا ما جاء في نص المادة 05/91، بما أن الدستور خول لرئيس الجمهورية صلاحيته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فله الصلاحية كذلك في إعفاءه من منصبه على رأس الجهاز الحكومي، فربما يكون الإعفاء من المنصب بسبب عدم توافق النهج السياسي بينا قطبي السلطة التنفيذية، أو أن الأمر يتعلق بعدم القيام بمهامه على أكمل وجه على رأس الوزارة،¹ فالإقالة هنا حسب ما جاء في نص المادة أعلاه لم تتقيد بشروط معينة.

ما يمكن توضيحه أن صلاحيته الاستقالة تعود لرئيس الجمهورية دون سواه، بمعنى أنه حتى وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لا يمكن لرئيس الدولة أن يقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة المادة 96 من الدستور.

الفرع الثاني: الاستقالة

أولاً: الاستقالة الإرادية

للووزير الأول أو رئيس الحكومة الحرية في تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة 113 من الدستور.

ثانياً: الاستقالة الوجوبية

تناول المؤسس الدستوري حالات الاستقالة للوزير الأول أو رئيس الحكومة وهي كالتالي:
1- في حالة عدم تعيين رئيس الحكومة لأعضائه في مدة ثلاثين (30) يوماً الموالية لتعيينه حسب المادة 02/110 من الدستور.

2- في حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمنصب رئيس الجمهورية فيتوجب عليه الاستقالة من منصبه كوزير أول أو كرئيس للحكومة، وهذا ما جاء في نص المادة 02/ 96 من الدستور.

1- رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص386.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

- 3- في حالة تجديد الانتخابات التشريعية: في هذه الحالة يجد نفسه الوزير الأول مجبراً على تقديم استقالة وجوبية، لأن الأغلبية البرلمانية هي من فازت في الانتخابات التشريعية، ولأن الحزب الفائز غير موالي لرئيس الجمهورية، مثال ذلك الوزير الحالي على رأس الحكومة عبد المالك جراد الذي يجد نفسه مجبراً على الاستقالة، بسبب فوز الأغلبية البرلمانية.
- 4- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المادة 107 و 108 من الدستور.
- 5- في حالة التصويت على ملتمس الرقابة حسب المادة 111 من الدستور وحسب الشروط التي جاءت في نص المادتين 161 و 162 من الدستور.
- 6- في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تجديد العهدة، آليا ينتخب في هذه الحالة رئيس جمهورية جديد، ما على الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلا أن يقدم استقالته للرئيس الجمهورية الجديد.
- 7- حالة التصويت بالثقة، يجد الوزير الأول أو رئيس الحكومة نفسه مجبراً بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية، بعد تقديمه لطلب التصويت بالثقة إلى المجلس الشعبي الوطني، وفي حال صوت عليه بالرفض حسب المادة 111 / 5-6 من الدستور.

المطلب الثالث: اختيار أعضاء الحكومة وتعيينهم

لم تحدد الدساتير التي عرفتها الجزائر المعايير والشروط التي يمكن الاعتماد عليها في اختيار أعضاء الحكومة، وترك المؤسس الدستوري الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة في كيفية اختيارهم.

لرئيس الجمهورية صلاحية الاختيار والموافقة على الوزراء المقترحين من طرف الوزير الأول وبعد اختيار أعضاء الحكومة يقترحهم على رئيس الجمهورية حسب المادة 105 من الدستور، فيمكنه أن يقبل بتعيين كل الأسماء المقترحة، كما يمكنه أن يرفض تعيين بعض الأسماء ويغيرها، عكس حالة رئيس الحكومة الذي يكلف بتشكيل حكومته حسب المادة 110 من الدستور، وبما أن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة فبطبيعة الحال له كذلك صلاحية تعيين الطاقم الحكومي، وفق ما نص عليه المؤسس الدستوري حسب المادة 104 من الدستور.

الفرع الأول: معايير اختيار أعضاء الحكومة

نجد أنه يمكن اختيار الوزراء لمعايير مختلفة من وزير لآخر، فهناك الوزراء الذين يختارون لأسباب شخصية، وهناك وزراء فنيون وقياديون، ووزراء سياسيون لهم الخبرة، وهناك وزراء الذين يختارون لتمثيل مناطق معينة أو قوميات أو أقليات داخل الدولة، وهناك وزراء يختارون من فئة الشباب لغرض تكوين كوادر قيادية لدى الأحزاب الفائزة في البرلمان أو لغرض إسكات واحتواء مطالب الشعب.¹

1- زينب عبداللاوي، (توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، 2003، ص 127-128.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة

لم ينضم دستور 2020 بشكل مفصل كيفية تعيين الطاقم الحكومي، بل خصص مادة واحدة تنص على الجهة المنوط بها تعيين أعضاء الحكومة وهي المادة 104 من دستور 2020 تنص على: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."

الملاحظ هنا أن رئيس الجمهورية له سلطة تعيين أعضاء الحكومة في كلا الحالتين وذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ببساطة الدستور أعطى لرئيس الجمهورية كامل الحرية في إنشاء عدد من الوزارات التي يريد، ويوافق على تشكيل الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

المطلب الرابع: انتهاء مهام أعضاء الحكومة

تنتهي مهام أعضاء الحكومة في الحالات التالية: الإقالة، الاستقالة أو الوفاة، ويمكن هنا أن تمس عضواً واحداً أم أكثر، فكل الحالات واردة، لأن أعضاء الحكومة تقع عليهم مسؤوليات في حقيبتهم الوزارية يمكن أن تتسبب بإقالتهم سواء كان السبب عدم الرضى من رؤوسهم أو من طائفة المتابعة البرلمانية أو فشلهم في تسيير أو تنفيذ مهامهم الموكلة لهم على قبة وزارتهم أو يكون بدافع التجديد أو الوفاة.¹

الفرع الأول: الإقالة

بما أن تعيين أعضاء الحكومة يكون بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما جاء في نص المادة 105 من دستور 2020، فبطبيعة الحال تكون إقالتهم باقتراح أيضاً من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويمكن أن تكون إقالة أحد أعضاء الحكومة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبغض النظر عن السبب أو تكون الإقالة برغبة من رئيس الجمهورية لأسباب الإقالة تختلف:

- يمكن أن تتجر بسبب تقصير في أداء المهام أو فشلهم في تطبيق البرنامج المسطر للحكومة، فهذا يجب التغيير.

1- زينب عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص151.

الفصل الأول العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول

- يمكن أن تكون الإقالة بناء على رغبة رئيس الجمهورية في فصل احد أعضاء الحكومة.¹
- يمكن أن تكون بسبب عدم رضا أعضاء البرلمان على وزير معين، ونقدمه الدائم لأحد أعضاء الحكومة.²

الفرع الثاني: الاستقالة

يمكن أن تكون الاستقالة بمحض إرادة عضو من أعضاء الحكومة، وبغض النظر عن الأسباب، كما يمكن أن تكون الاستقالة وجوبية، في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. (الات الاستقالة الوجوبية للوزير الأول أو رئيس الحكومة المذكورة في الفرع الثاني من المطلب الثاني)

الفرع الثالث: الوفاة

تنتهي مهام أحد أعضاء الحكومة في حالة وفاته.

1- أحمد زافي و بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، الجزائر، 1992، ص288.

2- زينب عبداللاوي، المرجع نفسه، ص151.

الفصل الثاني

توزيع اختصاصات السلطة التنفيذية و

مسؤوليتها

يعتبر النظام الشبه رئاسي مزيج بين النظامين البرلماني والرئاسي، يتقاسم فيه كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة الأدوار والمهام،¹ في إطار الصلاحيات التي خولها لهما الدستور، ما يمكنهما من لعب الدور الأساسي والمحوري في الجهاز التنفيذي، فهما يعتبران قطبي السلطة التنفيذية، ويعتبر رئيس الجمهورية الرجل الأول على رأس هذا الجهاز وله صلاحيات واسعة تنفيذية، تشريعية، ويقرر السياسة الخارجية و يوجهها، كما لا تترتب عليه أي مسؤولية مباشرة (المبحث الأول).

كما أن للوزير الأول أو رئيس الحكومة وطاقمهم صلاحيات خولها له الدستور من توجيه وتنسيق ومراقبة الحكومة، وترأسه لاجتماعات الحكومة توقيعاً للمراسيم التنفيذية، إلا أنهما تقع على عاتقهم المسؤولية عكس رئيس الجمهورية، والتي يمكن أن يكون لها أثر بالغ على الحكومة تصل إلى إسقاطها (المبحث الثاني).

1- السعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص195.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية ومدى مسؤوليته

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات سلطته في وضع السياسة الخارجية (المطلب الأول) من أهمها قيادته للقوات المسلحة، وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها واستقبال السفراء والدبلوماسيين وإنهاء ومهامهم، أما الصلاحيات السياسية في المجال الداخلي تكمن في رسم السياسة العامة للدولة واستفتاء الشعب في المسائل المهمة، كما يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته التشريعية في الظرفين العادي والغير العادي (المطلب الثاني) وصلاحياته التنفيذية والإدارية والقضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطته السياسية الخارجية والداخلية

خول دستور 2020 كغيره من الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بصلاحيات في كل من السياسة الداخلية متمثلة في: رئاسة مجلس الوزراء واستفتاء الشعب في المسائل المهمة وأخيرا العفو الرئاسي.

أما في السياسة الخارجية للبلاد تتمثل في قيادة القوات المسلحة، وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها ، وتعيين استقبال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم.

الفرع الأول: سلطته السياسية الداخلية

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

تنص المادة 04/91 من دستور 2020 " يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء " المقصود بمجلس الوزراء تلك الهيئة التي تضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية فهو أحد العناصر التي يستعملها رئيس الجمهورية بقياد السلطة التنفيذية، برئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل هو من يوجه السياسة العامة للحكومة.

تعتبر هيئة مجلس الوزراء هيئة أساسية نظرا لكونها هيئة تناقش فيها المواضيع المتعلقة بالدول وتتخذ فيها القرارات المهمة في حياة الأمة، فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يتّأسر جلسات مجلس الوزراء الدورية، كما يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للاجتماع يحدد فيه جدول الأعمال، يمنح الكلمة للوزير الأول والوزراء ويستنتج خلاصة المداولة، ويمكن لرئيس الدولة أن يحول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته ولرغباته.¹

ثانياً: استفتاء الشعب في المسائل المهمة

جاء في الفصل الثاني من الباب الأول، المادة 7 من الدستور " أن الشعب مصدر كل سلطة " وأن السيادة ملك للشعب وحده " ، وحدد المشرع الدستوري كيفية ممارسة السيادة من طرف الشعب، وذلك عبر الاستفتاء وهذا ما جاء في نص المادة 03/08 من الدستور، أي المؤسس الدستوري كفل للشعب الاستفتاء كوسيلة وأداة لممارسة سيادته وليعبر عن إرادته، كما أن المؤسس الدستوري كفل لرئيس الجمهورية أن يلجئ إلى إرادة الشعب مباشرة 04/08 من الدستور

1- مجلس الوزراء، على الرابط: <https://bit.ly/3w48v0d>، شوهدي في: 2021/06/10.

وعليه الاستفتاء هو أداة ووسيلة يمارسها الشعب بصفته صاحب السيادة، يمكن أن يكون بالموافقة أو الرفض في مواضيع ذات أهمية بالغة.

ووفقا لنص المادة 09/91 من الدستور " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء " أي أن الدستور خول السلطة والصلاحية لرئيس الجمهورية في إمكانيته استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية وذلك عن طريق أداة الاستفتاء. "إن الاستفتاء العام هو السائد الآن في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين إلى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه. " 1

الملاحظ بعد القراءة في نص الدستور الذي سبق، أن المؤسس الدستوري لم يحدد القضايا ذات الأهمية ونوعها وفي أي مجال يمكن أن تتدرج، بل أعطى الصلاحية لرئيس الجمهورية على وجه العموم في تكيفها.

استعمل الاستفتاء عبر التعديلات الدستورية السابقة في مقترح مراجعة الدستور، حيث شهد دستور الجزائر (09) تسعة تعديلات لسته (06) رؤساء على مدار 59 سنة، ستة تعديلات منها تم تمريرها باستفتاء شعبي.²

واحد منهم فقط اختص بالاستفتاء الشعبي بالثقة في 16/06/1999 حول قانون الوثام المدني الذي قبل في البرلمان بغرفتيه كذلك، أما الأربع البقية عالجوا التعديل الدستوري.

كما يوجد الاستفتاء على نص تشريعي وعرفت الجزائر هذا النوع من الاستفتاء في سنة 2005 بما يعرف بقانون المصالحة الوطنية.³

1- قائد محمد طربوش، "الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والساتير العربية"، مجلة الثوابت، عدد17، (سبتمبر 1999) صنعاء، اليمن، ص86 .

2 - التعديلات الدستورية، على الرابط: <https://bit.ly/3qmZRZc>، شوهد في: 2021/06/11

3- أمر 07-06 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد27، مؤرخة في 26 أبريل 2006.

ثالثا: العفو الرئاسي

جاء في نص المادة 08/ 91 صلاحيات رئيس الجمهورية " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها " حيث نلاحظ أن العفو الرئاسي سلطة ذاتية لرئيس الجمهورية، يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة سيادة العفو الرئاسي. تناولت النصوص الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية العفو الرئاسي وحددت له شروط من بينها:

1- الشروط موضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي:

- أن يكون الحكم جزائيا.

- أن الحكم نهائيا و نافذا.

2- الشروط الإجرائية للعفو الرئاسي:

- طلب العفو.

- الجهة التي يقدم لها الطلب.

- الاستشارة في العفو عن العقوبة.

- الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة.¹

الفرع الثاني: سلطته السياسية الخارجية

من خلال ما جاء في نص المادة 03/ 91 من دستور 2020، فرئيس الجمهورية له كامل الصلاحيات في تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها وتمثل في:

أولا: قيادة القوات المسلحة

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وعليه فإنه المسؤول عن السياسة الدفاعية وتوجيهها بحيث يحدد مبادئها وأهدافها، إضافة إلى تمتعه بصلاحيات أمنية واسعة، تمكنه من اتخاذ كل القرارات الحاسمة التي تخص أمن الدولة.²

1- إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 04، العدد 01، (مارس 2019)، ص393.394.

2- علي يوسف الشكر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية دراسة في الدساتير العربية، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، 2014، ص347.

كما منح الدستور 2020 في تعديله الجديد، رئيس الجمهورية صلاحية إرسال وحدات من الجيش الشعبي الوطني إلى خارج التراب الوطني، شرط موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء كل غرفة من غرفتيه المادة 02/91 من دستور 2020. نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يخول هاته الصلاحية الحساسة في كل الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية.

ثانياً: إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها

جاء في المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أن المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها على غرار كل الدول وأنظمتها السياسية والتي تقوم بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية فيما بينهم، وذلك قصد تقوية وتنظيم العلاقات الدولية في إطار القانون الدولي عبر قواعد وقوانين، هذا ما جعل النظام الرئاسي للدولة يقيم هاته المعاهدات الدولية، وما تحتويه من شروط وقواعد والتزامات كما تترتب عليها حقوق وواجبات.¹

خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية واختصاص إبرام المعاهدات الدولية بعقدتها والمصادقة عليها حسب المادة 12/91 من دستور 2020، كما ألزمت المادة 153 الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان قبل التصديق عليها ذلك حتى لا تحتوي المعاهدة أي إشكالية أثناء التنفيذ، كما تضمنت المادة 153 من الدستور المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية شرط موافقة البرلمان الصريحة بغرفتيه على أحكام المعاهدة المبرمة: اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلام، والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، كما تضمنت المادة التي تليها أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط التي نص عليها الدستور تسمو على القانون.

1 - المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، على الرابط: <https://bit.ly/3vWH7Rr>، شوهدي في: 2021/06/12.

ثالثاً - تعيين واستقبال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم

إن اختيار الدولة أو السلطة للمبعوثين الدبلوماسيين وممثليها في الخارج وتعيينهم ضمن البعثات له أهمية بالغة، كون اختيار مبعوثيها يعكس صورة الدولة.¹ نظراً لهذه الأهمية أسند المؤسس الجزائري مهمة تعيين واستقبال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم إلى رئيس الجمهورية من خلال نص المادة 12/92 من الدستور، الذي يقوم بتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم كما يستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، كما يعتبر المسؤول الأول عن استقبال السفراء الأجانب وتسلم أوراق اعتمادهم وإنهاء مهامهم.

المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية في الظروف العادية وغير العادية

لإعداد النصوص والقوانين التشريعية تشترك كل من السلطة التنفيذية بقطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة والسلطة التشريعية بغرفتيها (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، قصد المصادقة عليها، وصولاً إلى التوقيع النهائي لرئيس الجمهورية للمرسوم لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية، كما أن المؤسس الدستوري أعطى هنا كل الصلاحيات لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: سلطته التشريعية في الظروف العادية

أولاً: المبادرة بالتشريع

من بين صلاحيات وسلطة رئيس الجمهورية المبادرة بالتشريع بالأوامر فهي الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتمد عليها رئيس الجمهورية لمساهمته مباشرة في صنع القانون، ومن ثم التشريع في المجالات التي تختص بها السلطة التشريعية حيث تنص المادة 142 من الدستور على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة " ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي أتخذها

1 - السيد أمين شلبي، "في بناء الدبلوماسي المعاصر"، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، (39 أفريل 2003)، ص 34.

على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها،¹ وتعد لاغية تلك الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، وهذا ما جاء في نص المادة 3/142-4.

ثانيا: الاعتراض على القوانين

لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على النصوص القانونية التي تم التصويت عليه من طرف البرلمان خلال طلب قراءة ثانية، إذ اشترط المشرع الدستوري أن يكون هذا الاعتراض خلال الثلاثون يوما الموالية من تاريخ المصادقة عليه، وعلى هذا الأساس وللتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية اشترط المؤسس الدستوري على البرلمان أن يصادق على القانون المعترض عليه بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الغرفتين، حسب المادة 1/149-2.

ثالثا: إصدار و نشر القوانين

- لا يكون نص القانون نافذ المفعول إلا بإصداره من رئيس الجمهورية دون سواه، ولأن إجراء الإصدار حق كفله له الدستور لا يمكن أن يكون محل اعتراض، لأنه يعتبر إجراءً تنفيذياً وليس تشريعياً يتضمن أمراً صدر من رئيس الجمهورية بغرض تنفيذ نص معين.²
 - يأتي النشر مباشرة بعد عملية الإصدار من قبل رئيس الجمهورية، وذلك قصد إخطاره ليكون قيد التطبيق، وتختلف هاته العملية من إشهارة في الموقع الرسمي للجرائد الرسمية وكذلك توزيعه على باقي التراب الوطني، كل هذا لجعل هذا القانون نافذ المفعول.³
- يعتبر إجراء الإصدار والنشر من صلاحيات وسلطة رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في نص المادة 148 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه."

1- أحمد بركات، "وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون"، دفاثر السياسة والقانون، عدد 01، (جوان 2009)، ص188.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (2002)، ص94.

3 - خديجة حروس فاطمة الزهراء شلال، (ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرياح، (2012)، ص23.

الفرع الثاني: سلطته التشريعية في الظروف غير العادية

أولاً: إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

1- إعلان حالة الطوارئ

تعتبر حالة الطوارئ من بين الحالات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية ضمن صلاحياته التشريعية حيث يواجهه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مراسيم رئاسية، وتنص المادة 97 من الدستور الجزائري على أن " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع " المادة 01/97.

على ضوء نص المادة أعلاه فلقد حدد المؤسس الدستوري الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الظرف الاستثنائي، كما أن هناك شرط فيما يتعلق بالتمديد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يمكن تمديد في مدة حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المجتمع بغزفتيه معاً المادة 02/97-03 .

لقد مرت الجزائر بحالة طوارئ يوم 9 فيفري 1992 تم الإعلان فيه عن حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 44 - 32 ويتضمن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ وهي:

- اعتبار المساس الخطير المستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني
- اعتبار التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطن والسلم المدني.¹

2- حالة الحصار

في حالة إعلان الحصار، يعكس فشل السلطات المدنية عن مواجهة والسيطرة على هذا الظرف سواء كان عملاً تخريبياً أو عمل مسلح وعصيان، مما يجعل رئيس الجمهورية يسمح للمؤسسة العسكرية لتحل محل السلطات المدنية، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام، ويمكن

1- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص 285.

لرئيس الجمهورية التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن للجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرية المواطنين ويتم هنا انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش.¹

مرت الجزائر يوم 5 يونيو سنة 1991 بإعلان حالة الحصار بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-196، وحدد الأسباب في المادة 02 منه:

- الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية.
- استعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية التي أدت إلى إعلانه،² وكتفى بتحديد الاجتماع الذي انعقد والاستشارات.

ثانيا: الحالة الاستثنائية

تتمثل هذه الحالة في خطر داهم يمكن أن يمس البلاد بمكوناتها، وجود خطر داهم يوشك أن يصيبها، وجاء في نص المادة 98 من الدستور " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، والمحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ".

وحددت المادة 98 كل الإجراءات اللازمة اتخاذها وجاءت كالتالي:

استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية مع الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة بهذه الحالة.

1- أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، (مارس 2021)، ص 42.

2- المرسوم الرئاسي، رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991.

بعد تحديد هذا الخطر الداهم ولمواجهته، يتم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة التي يمكن أن تخرج البلاد من هذا الظرف، فلا يمكن لرئيس الجمهورية تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مجتمعين معاً حسب المادة 05/98. بعد انتهاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة يقوم رئيس الجمهورية بتقديم عرض للمحكمة الدستورية للقرارات التي اتخذت من طرفه أثناء هاته المرحلة 07/98.

وعليه نستنتج أن في الحالة الاستثنائية يخول لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر مع مراعاة الإجراءات التي نص عليها الدستور على اتخاذ التدابير اللازمة، ومن بين الحالات الاستثنائية الأوبئة والأمراض المعدية الفتاكة كموجة كوفيد 19 التي ضربت العالم.

ثالثاً: حالة الحرب

يتم الإعلان عن حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية بعد الاجتماع الذي يقوم به مع مجلس الوزراء، واستماعه إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارته لكل من: رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني الشعبي، ورئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 100 من الدستور. كما حددت هذه المادة سبب إعلان حالة الحرب بوقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع، ويترتب عن هذا الإجراء توقف العمل بالدستور طوال مدة حالة الحرب، وينجر عن توقف العمل بالدستور اتساع سلطة وصلاحيات رئيس الجمهورية حيث يصبح يمثل كل السلطات الثلاث وهذا ما يجعله صاحب القرار.¹

1- أحسن غربي، المرجع نفسه، ص50.

المطلب الثالث: سلطته التنفيذية والإدارية

إن المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية على مستوى هرم السلطة التنظيمية خولت له الكثير من الصلاحيات، التي جعلت منه صاحب القرار، كما خول له الدستور الكثير من الصلاحيات، نخص بالذكر منها صلاحياته في المجال التنظيمي، كما ينفرد بسلطته في التعيين على مستوى مجلس الوزراء والتعيينات في الوظائف العليا للدولة.

الفرع الأول: سلطة التنظيم

اللوائح التنظيمية المستقلة: وفق أحكام نص المادة 06/91 من دستور 2020 فإن رئيس الجمهورية له صلاحية السلطة التنظيمية، وتتمثل السلطة التنظيمية في تلك اللوائح المستقلة التي تستند إلى قانون، كما تناولت المادة 141 من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وتنقسم بدورها إلى قسمين: لوائح المصالح العامة ولوائح الضبط الإداري.

- لوائح المصالح العامة : وهي التي تصدر من أجل تنظيم المرافق العامة والمصالح والإدارات الحكومية العامة، " وتصدر هاته اللوائح دون الاستناد إلى قانون قائم. " ¹
 - لوائح الضبط الإداري: يعتبر إصدار لوائح الضبط الإداري حق للسلطة التنفيذية، حتى لو لم ينص الدستور ذلك. ²
- تهدف لوائح الضبط الإداري الحفاظ على النظام العام من خلال السهر على توفير الأمن والسكينة العامة والصحة العامة. ³

1 - محسن خليل، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص408.

2- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه محدداته، ط1، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص49.

3- زينب عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 212-213.

الفرع الثاني: سلطة التعيين وإنهاء المهام

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية إضافة إلى الحق في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن له أن ينهي مهامه، من خلال ما جاء في المادة 91 من الدستور " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب لحالة وينهي مهامه " كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم الوزير الأول، ويعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من دستور 2020 والمتمثلة في:

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
 - 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
 - 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
 - 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 - 5- رئيس مجلس الدولة.
 - 6- الأمين العام للحكومة.
 - 7- محافظ بنك الحكومة.
 - 8- القضاة.
 - 9- مسؤولو أجهزة الأمن.
 - 10- الولاة.
 - 11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- يعين رئيس الجمهورية سفراء المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".
- إضافة إلى ذلك " التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء " وذلك حسب ما جاء في المادة 181 من الدستور.

- كما يعين ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، من خلال ما جاءت به المادة 180 من الدستور.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد مدتها ستة 6 سنوات حسب المادة 188 من الدستور.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من خلال نص المادة 199 من الدستور.
- له الحق في تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهد واحد (1) مدتها ستة (6) غير قابلة للتجديد المادة 201 من الدستور.
- كما لرئيس الجمهورية حسب المادة 207 من الدستور أن يعين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي .
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، حسب المادة 217 من الدستور.
- كما أن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حسب ما قضت به المادة 121 من الدستور حيث يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) من أعضاء مجلس الأمة.
- من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الوظائف التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 20/39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 وهي المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية.
- كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء التابعة لقطاع السكن ويعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

- ويعين رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير المنصوص عليا في هذا المرسوم الرئاسي.

بالرغم من بعض التنازلات التي جاء بها الدستور الجديد والمرسوم الرئاسي 20/39 المؤرخ في 8 جماد الثاني عام 1441هـ الموافق لـ: 2 فبراير 2020 المتعلقة بصلاحيات التعيين وإنهاء المهام من طرف رئيس الجمهورية لصالح الوزراء والوزير الأول إلا أنه يبقى مسيطر على صلاحيات واسعة في التعيين وإنهاء المهام.

الفرع الثالث: مسؤوليته السياسية والجنائية

أولا: المسؤولية السياسية

تتبنى معظم الأنظمة السياسية المعاصرة مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أو الدولة سياسيا أمام الهيئات التشريعية وفقا لمبررات عديدة ومختلفة باختلاف طبيعة النظام السياسي المتبع، ولعل أبرزها النظام السياسي الجزائري الذي خلا هو الآخر من أي مساءلة سياسية لرئيس الجمهورية عبر مختلف الدساتير ماعدا دستور 1963م، وذلك رغم مكانة رئيس الجمهورية في النظام شبه رئاسي في الجزائر وبالإضافة إلى الصلاحيات التي يكتسحها هذا الأخير ويستحوذ عليها إلا أنه يبقى مستقل عن البرلمان ولا يمكن مساءلته أو سحب الثقة منه بل تبقى المسؤولية السياسية على عاتق الحكومة سواء كان ذلك عن طريق عرض مخطط الحكومة أو عن طريق الأسئلة بنوعها الشفهي والكتابي أو الاستجواب أو عن طريق إنشاء لجان تحقيق أو عن طريق بيان السياسة العامة.

في حين هناك حالات يمكن لرئيس الجمهورية أن تقع على عاتقه مسؤولية سياسية ولو بطريقة غير مباشرة في الحالات الآتية:

- في حال طرح موضوع على الشعب قصد الاستفتاء وذلك إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له ورغم هذا لا يعني انه مجبر على الاستقالة لعدم وجود أي نص يؤكد على ذلك ولكونه منتخب لمدة معينة ومحددة دستوريا.

- قد يكون رأي الشعب مخالفا لبرنامج الحكومة الذي يدفع برئيس الجمهورية إلى إقالة الحكومة وتعيين أخرى يمكن للهيئة الناخبة أن تسحب الثقة عن رئيس الجمهورية في حال

ترشحه لعهدة ثانية وبهذا تكون قد أقامت عليه المسؤولية السياسية لعدم عودته ثانية إلى السلطة.¹

ثانيا: مسؤوليته الجنائية

لم ترد المسؤولية الجنائية في الدساتير الجزائرية حتى دستور 1996 الذي أقر المسؤولية الجنائية على أفعال رئيس الجمهورية من خلال المادة 158 من دستور 1996 " تؤسس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما" وهو ما جاء في تعديل 2008 و2016 ودستور 2020 في المادة 183، تختص المحكمة العليا بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما."

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل على الآليات الدستورية لتفعيل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في الهرم الإداري والذي يتولى سلطته عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وباعتباره مجسد وحدة الأمة والساھر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، حامي الدستور، ومجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.²

هذا ما يجعل إخضاع رئيس الجمهورية للمسؤولية والمحاسبة واجب لا بد منه في إطار ما يسمح به الدستور وعليه فالمؤسس الجزائري أخضع رئيس الجمهورية للمسؤولية من خلال: الخيانة العظمى: إن الأفعال التي تتدرج تحت وصف الخيانة العظمى وطبيعة الخيانة سياسية او جنائية عرفت جدال واسع في تحديدها فيما قسم بعض الفقهاء أعمال رئيس الجمهورية إلى أربعة أصناف:

- الأعمال التي يأتيها رئيس الجمهورية السابقة واللاحقة لمباشرة وظائفه والخاضعة لمحاكم الشرع العام ويسأل عنها كأبي مواطن عادي.

1- سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 212-216.

2- بلجاني وردة، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، (جانفي 2015) ص 224.

- يشمل الصنف الثاني الأفعال التي يأتيها رئيس الجمهورية أثناء أداء مهامه ووظائفه دون أن تكون خاضعة مباشرة لمحاكم القانون العام.¹
 - يشمل الصنف الثالث الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء أداء وظائفه دون أن ترقى إلى الخيانة العظمى وبالتالي لا يمكن مساءلته عنها بعد نهاية عهده.
 - يشمل هذا الصنف الأفعال التي يأتيها رئيس الجمهورية خلال أداء وظائفه تأخذ وصف الخيانة العظمى ويتحدد الاختصاص فيها للمحكمة العليا.
- في حين يعطي آخرون (الفقهاء) عدة تصنيفات الأفعال التي تندرج تحت وصف الخيانة العظمى كل حسب رأيه، رغم كل هذه الآليات هناك مجموعة من الصعوبات في تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الجزائري نذكر منها:
- الامتيازات الرئاسية كعائق لمسؤولية رئيس الجمهورية سواء كان امتياز قضائي أو تنفيذي بالإضافة إلى العقوبات على مستوى النصوص القانونية مثل غياب نظام قانوني واضح يمكن من مساءلة الرئيس أمام المحكمة العليا.
 - إلى جانب ذلك فإن الصعوبات العملية تمثل هي الأخرى عائق لمسؤولية رئيس الجمهورية خاصة النظام السياسي القائم ووجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية.²

1- سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص225.

2- المرجع نفسه، ص226.

المبحث الثاني: التوازن بين اختصاصات الحكومة ومسئوليتها السياسية

يحتل الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة مكانة هامة على رأس الجهاز الحكومي، مما يجعله يملك سلطة سياسية وأخرى إدارية، فهو من يوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته ويشرف عليهم بموجب ترأسه لاجتماعات الحكومة (المبحث الأول)، كما يمكن أن ينجر على كل هذا مسؤولية أما رئيس الجمهورية بصفة رؤوسه، ومسئوليته أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال آلياته الرقابية (المبحث الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الحكومة

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أولاً: صلاحيات التعيين

من خلال نص المادة 103 من دستور 2020 فإن الحكومة تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك حسب ما أسفرت عنه الانتخابات التشريعية فإن أسفرت عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولاً وفي حال أسفرت عن أغلبية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة.

يعين في الوظائف المدنية التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير وذلك حسب نص المادة 112 من الدستور، هذا ما ورد في الدستور حيث لم يبين صلاحيات التعيين للوزير الأول أو رئيس الحكومة بشكل مفصل مقارنة بسلطته أو صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 20/39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية الموافق لـ: 2 فبراير 2020 وحسب المادة الثانية والثالثة والرابعة منه فإنه يخول للوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا في الدولة لدى الوزارات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.

كما يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

- مديرو الدراسات.
- المديرون.
- المكلفون بالدراسات والترخيص.
- نواب المديرين.
- رؤساء الدراسات.
- وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.
- كما يعين بناء على اقتراح من الوزراء في الوظائف التالية :
 - الإدارات المركزية للوزارات.
 - رؤساء دواوين الوزراء.

- رؤساء الأقسام.
- مديرو الدراسات.
- المديرون.
- المفتشون.
- المكلفون بالدراسات والتلخيص.
- نواب المديرين.
- رؤساء الدراسات.
- للإدارات الإقليمية:
 - مسئولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي.
 - المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر.

ثانيا: صلاحيات التنفيذ

أ - رئاسة مجلس الحكومة (الوزراء)

يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة وهذا ما تضمنته المادة 112 من الدستور الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء) والذي يتمثل دوره في وضع سياسات واتخاذ قرارات والمصادقة على المشاريع وكذا إعداد برنامج ومخطط عمل الحكومة.¹

ب - التوقيع على المراسيم التنفيذية

حسب المادة 05/112 يسهر رئيس الحكومة على توقيع المراسيم التنفيذية من الدستور سواء كانت:

- مراسيم تنفيذ القوانين والتنظيمات أو مراسيم تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا أو مراسيم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات أو المراسيم التي تحدد اختصاصات أعضاء الحكومة بحيث يسهر هذا الأخير على الحرص على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي سواء يصدرها رئيس الجمهورية من خلال مراسيم تنفيذية أو تلك الصادرة عن البرلمان.

1- بويش صافية بومراو كهينة، (المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في الجامعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، (2018)، ص38.

ج- تطبيق القوانين والتنظيمات:

حسب المادة 03/112 من الدستور يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، فمهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة السهر والمحافظة على النظام العام والأمن العام للبلاد من خلال اتخاذ الإجراءات التي تندرج في اختصاصات الحكومة، إضافة إلى تطبيق وتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الإدارية في تنفيذ هذه الأعمال، كما يسهر على تنفيذ المراسيم الموضوعة من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثاً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

أ- تسيير المصالح العامة وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والمصالح الإدارية وبهذا جميع الإدارات العامة تخضع لسلطته ورقابته وهذا من خلال صلاحياته في التعيين من خلال ما سبق ذكره وتعتبر مهمة السهر على الإدارة العمومية والمرافق العمومية للدولة غير جديدة في دستور 2020 إنما وردت بصيغة مغايرة .

ب- توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة: من خلال دستور 2020 المادة 112 فإن رئيس الحكومة يسهر على توزيع المهام بين أعضاء حكومته مع احترام أحكام الدستور .

فهو يقوم بتنسيق وتنظيم أعمال الحكومة وذلك يندرج في مساعي تنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية لكونه يعتبر مسؤولاً أمام البرلمان وبذلك فهو يتولى توزيع المهام الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحيته وفي هذا الإطار فإنه وبعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحية التي يجب عليه احترامها وعدم الاعتماد على صلاحيات الوزارات الأخرى.¹

رابعاً: تنفيذ السياسة العامة للدولة

حسب ما جاء في المادة 111 من الدستور، يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يضع حيز التنفيذ المخطط الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني ويتولى تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج، من خلال السهر على إعداد مخططات للتنمية في مختلف المجالات، كما يسهر على مراقبة تنفيذها بمختلف الوسائل الملائمة بما فيها الزيارات الميدانية أو من خلال القوانين التي يقترحها البرلمان، ذلك من خلال البحث عن مدى تقدم هذه المخططات، إضافة إلى تقديم بيان عن السياسة العامة خلال مدة سنة كاملة من تاريخ مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط

1- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص89.

عمل الحكومة يستعرض فيه أهم الإنجازات التي حققتها هذا لأخير مع حكومته وإلى مدى تجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

خامسا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

قد يضطر رئيس الحكومة لاتخاذ التدابير لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصه ولا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره لدعوته للانعقاد في دورة غير عادية.¹ من خلال المادة 138 من الدستور يمكن للبرلمان أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء الحكومة

صلاحيات أعضاء الحكومة (الوزراء):

تتكون الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة والوزراء أي أعضاء الحكومة حيث تلعب هذه التشكيلة من الوزارات دورا سياسيا بارزا في إعداد ووضع السياسة كما يعتبر الوزراء رؤساء ومسؤولي الإدارات للوزارات، فهم يمارسون سلطات إدارية هامة وواسعة، وقد يزداد أو يتقلص عدد الوزراء من حكومة لأخرى حسب الحاجة والاعتبارات السياسية، فهي لا تخضع لقاعدة أو نص دستوري بل تخضع إلى المتطلبات والظروف السياسية السائدة، أي أن عدد الوزراء قد يتغير بسبب خلق وزارة جديدة أو لتقسيم وزارة على عدة وزارات أو بتجميع عدة وزارات في وزارة واحدة. يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تدبير مصالح وزارته إلا انه يمكن أن يفوض بعض سلطاته للوزراء وتتمثل صلاحيات كل وزير فيما يلي:

أولا: اختصاصات وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورئاسي :

إن اختصاصات الوزير في المجال التنظيمي، يعتبر اختصاص أصلي فهو إما اختصاص مفوض أو مشترك بينه وبين الوزير الأول، ذلك عن طريق التوقيع على المراسيم الحكومية المتعلقة بوزارته، وهو في جانب آخر اختصاص مستقل يمكنه بناء على نصوص قانونية خاصة، لاتخاذ الإجراءات والتدابير العامة لتدبير وتنظيم مصالح وزارته، في حين أن اختصاص الوزير في المجال الإداري يرتبط به لكون هذا الأخير يعتبر السلطة الإدارية العليا داخل وزارته، فهو يمثل السلطة الرئاسية التسلسلية لجميع العاملين التابعين لوزارته، فهو بهذه الصفة له الحق في التعيين

1- سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 306.

والتسمية والتأديب مما يقرر في نطاق احترام الوظيفة العام إضافة إلى الإرشاد والتوجيه. كما له سلطة تفويض بعض اختصاصاته إلى موظفي وزارته في حدود القانون أو في حدود ما يسمح له القانون، كما له الحق في ان يحل محلهم في القيام بأعمالهم وله سلطة الرقابة بكل صورها على أعمال مرؤوسيه او موظفي وزارته.

ثانيا: اختصاصات وصلاحيات ذات طابع تدبيري وصائي

باعتبار الوزير المسؤول الأول عن تدبير مصالح وزارته وتسيير شؤونها فهو يضطلع بمجموعة السلطات والصلاحيات خاصة في المجال الإداري والمالي والقانوني فهو على المستوى المالي يعتبر الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية وزارته إضافة إلى إمكانية التوقيع على الصفقات العمومية وتدبير أملاك وزارته وتسيير نفقاتها، أما على المستوى القانوني فهو يعتبر مسؤول عن تمثيل وزارته سواء أمام الوزارات الأخرى أو القضاء في حالة رفع دعاوي ضد وزارته حتى وإن كانت صادرة عن مرؤوسيه.

في الاختصاص الوصائي أي حق الوصاية على الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة له حيث أن هذا الاختصاص يمنح للوزير حق المراقبة والتوجيه على هياكل وزارته بما يتوافق والسياسة العامة للدولة وبذلك يتضح لنا أن الوصاية في الوزارات تأخذ شكلا مزدوجا متمثلا في الوصاية على الأجهزة وعلى أعمال الأشخاص المعنوية اللامركزية فهي تخضع لوصاية وزيرها.¹

1- سعيد جعفري، التنظيم الإداري بالمغرب، مطبعة التيسير، المغرب، 2006، ص53-54.

المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

دستور 2020 كغيره من الدساتير لم يبين كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بل اكتفى بإسناد مهمة إنهاء مهام رئيسها أو الوزير الأول حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية وبالتالي فإن إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول سلطة مخولة لرئيس الجمهورية. وهو ما تؤكدته المادة 5/91 من الدستور " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه " كما يمكن أن يقبل استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما له أن يرفض ذلك حسب المادة 113 من الدستور 2020 ويقصد بذلك إقالة الحكومة أو قبول استقالته. بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وهذا بإنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، أدى إلى طرح تساؤل حول إمكانية التعايش بين قطبي السلطة التنفيذية، فالأول يملك مجموعة واسعة من الصلاحيات في حين رئيس الحكومة مطالب بتنفيذ برنامج الحكومة وقد بقي الحال كما هو عليه وبنفس الصيغة في دستور 1989 و1996.¹

أما دستور 2020 فقد ألزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية في حين يسقط هذا الإجراء في حال فوز الأغلبية الموالية للرئيس المادة 103 دستور 2020. بما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة معينين من طرف رئيس الجمهورية فأنهم مسئولون سياسيا أمامه وذلك حسب المادة: 103-104-105 من دستور 2020 في حين أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر على تقديم مخطط عمل الحكومة وعرضه على البرلمان حسب المادة 106 من دستور 2020. هذا ما يدفعنا إلى القول إن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني.

1- سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 298.

المطلب الثالث: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

تنقسم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان إلى مسؤولية مباشرة (الفرع الأول) و أخرى غير مباشرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة (أمام البرلمان)

إن وظيفة البرلمان هي التشريع والرقابة، فرقابة البرلمان تظهر من خلال ما تحدثه من مسؤوليات تجاه الحكومة أو على عاتق الحكومة¹ وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والتي تتمثل في:

أ- مناقشة مخطط عمل الحكومة

بعد تعيين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة والطاقم الحكومي، يتولى الوزير الأول مهمة ضبط وإعداد مخطط عمل الحكومة وفق برنامج الرئيس، حسب المادة 105 من الدستور، ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه حيث يجري هذا الأخير مناقشة عامة، وكيف الوزير الأول مخطط عمل حكومته على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد التشاور مع رئيس الجمهورية في حين يقدم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، ذلك حسب ما جاء في المادة 106 من الدستور.

إن ضبط المخطط لا يهدف إلى إبراز الوسائل دون تحديد الأهداف التي تحقق في المستقبل قصد إطلاع النواب على عرض شامل، يتم هذا العرض خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة وفي حال رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على مخطط عمل الحكومة فإنها تقدم استقالتها وجوبا، و يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتعيين وزير أول حسب الكيفيات السابقة حسب ما جاء في المادة 107 من الدستور.

1- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر، ص 475.

وإذ لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة الجديد، فإنه ينحل وجوبا (المجلس الشعبي الوطني)، ويعاد انتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر تستمر خلال هذه الفترة الحكومة الجديدة في تسيير الشؤون العادية، وذلك حسب ما جاء في المادة 108 من دستور.

أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، فإن رئيس الجمهورية مجبر على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية للحزب الفائز، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية خلال ثلاثين (30) يوم الموالية لتعيينه، وإن لم يصل خلال هذه المدة لتشكيل حكومته يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة .

يبقى رئيس الحكومة مجبر في كل الحالات على عرض مخطط عمل حكومته أمام مجلس الوزراء ثم البرلمان حسب ما جاء في المادة 110 من دستور 2020.
ب - بيان السياسة العامة:

إذا كان عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة يهدف إلى تجنب إحداث أي أزمة سياسية، كما يهدف إلى توافق رؤى الحكومة وأغلبية النواب فالأمر لا يتوقف هنا، بل يطال إلى محاسبة الحكومة عن أعمالها طيلة فترة بقائها في الحكم.¹

ولاستمرار الحكومة في أداء مهامها وفق مخطط عملها الذي وافق عليه البرلمان وجب عليها أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة للحكومة حسب المادة 01/111 من دستور 2020 تستعرض فيه ما تم التوصل إليه، من خلال تطبيقها لمخطط عملها خلال السنة الماضية، إضافة إلى عرض الصعوبات التي اعترضتها، حيث يتبع ذلك بمناقشة للبيان لتمكينهم من الحصول على أكثر توضيحات وتحديد موقفهم وآرائهم من سياسة الحكومة، هذا حسب ما جاء في المادة 02/111 من الدستور كما يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، ذلك حسب المادة 3/111 من دستور 2020.

1-خلوفي خدوجة، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996)، أطروحة مقدمة في الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2001، ص 46-47.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة، يقوم به المجلس الشعبي الوطني في حين يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أن يطلب تصويت بالثقة، ذلك حسب ما جاء في المادة 05-04/111 من الدستور.

ج- اللائحة:

الهدف من اللائحة هو لفت انتباه الحكومة إلى الجانب التقصيري وتوضيح التجاوزات وعدم الالتزام وما على الحكومة إلا التقيد بمخطط عملها وتجاوز مواطن التقصير.¹

د- إيداع ملتمس الرقابة

حسب ما نصت عليه المادة 04/111 من الدستور يمكن أن تختتم المناقشة بإيداع ملتمس الرقابة والذي يعرف بلائحة اللوم وهي بمثابة سلاح بين أيدي النواب.²

والتي يمكن أن يترتب عنها العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد أثرها إلى المجلس الشعبي الوطني، يتطلب ملتمس الرقابة أن يوقعه سبع (1/7) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ذلك حسب ما جاء في المادة 161 من الدستور، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) من النواب وذلك بعد ثلاث أيام من تاريخ إيداعه، في حال صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، ما على الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلا أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، ذلك حسب ما جاء في المادة 162 من الدستور.

هـ- طلب التصويت بالثقة:

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يتقدم إلى المجلس الشعبي الوطني بطلب تصويت بالثقة، فإن كان التصويت بالسلب فما عليه إلا أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية، ذلك حسب المادة 06-05/111 من الدستور.

يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة وقبل أن يقبل الاستقالة المقدمة إليه، أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وهذا بعد أن يقوم باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي الحالتين تجرى الانتخابات خلال ثلاث أشهر، وفي حال تعذر تنظيمها تمدد إلى

1- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، (2000)، ص25.

2- فايذة فركيوي، (دراسة مقارنة بين دستور الجزائر لسنة 1996 معدل والدستور المغربي لسنة 2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة محمد بوقره بومرداس، (2014)، ص70.

اجل أقصاه ثلاث أشهر وذلك بعد استشارة المحكمة الدستورية، وهذا حسب المادة 151 من الدستور.

الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة

تحصل وتقع المسؤولية غير المباشرة على عاتق الحكومة من خلال الأسئلة بنوعيتها، والاستجواب، ولجان التحقيق.

أولاً: الأسئلة

يعد السؤال إحدى الوسائل الرقابية الذي يطلب من خلالها النائب أو أي عضو من المجلس الشعبي الوطني استفسار أو توضيح حول قضية معينة، وتتبعه أو لفت نظر الحكومة إلى حدث أو موضوع ما، لهذا تعتبر الأسئلة في بريطانيا من بين الوسائل الأكثر فعالية بين البرلمان والحكومة.¹

من خلال نص المادة 158 من الدستور فإنه بإمكان أعضاء أو عضو البرلمان أن يقوم بتوجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى عضو الحكومة، وعلى هذا الأساس فإن الأسئلة تنقسم إلى نوعين أسئلة كتابية وأسئلة شفوية، حيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جلسة أسبوعية، تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لأعضاء الغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفي حال إن رأيت أي غرفة من الغرفتين أن السؤال الشفهي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة فإنها تجري مناقشة.

- **الأسئلة الشفهية:** هذا النوع من الأسئلة يطرح شفها بطبيعة الحال تأتي الإجابة وفق نص شكلي مما يترتب عليه إقامة علاقة وظيفية بين البرلمان والوزير المختص ويجب ألا يتعدى أجل الجواب عنه ثلاثين (30) يوماً حسب المادة 158 من الدستور.
- **الأسئلة الكتابية:** يعتبر هو الآخر وسيلة رقابية للبرلمان على أعمال الحكومة تكون الإجابة عليه بنفس الشكل، غرضه أيضاً الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة، يكون الرد عنه في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً حسب المادة 158 من الدستور.

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، (2002)، ص 63-65.

ثانيا: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة للبرلمان على الحكومة، ويعتبر بمثابة إنذار موجه لأحد أعضاء الحكومة لتوضيح أو شرح حول أعمالها أو حول السياسة العامة للحكومة، حيث يمكن أن يكون الاستجواب مقدمة لطرح الثقة بالحكومة أو الوزير، إذا لم يكن رد الوزير مقنعا¹ فبإمكان السلطة التشريعية إصدار قرار معلل تعلن فيه رضاها أو عدم الرضى عن تصرف الحكومة الذي يترتب عنه طرح موضوع الثقة بالوزارة أو الوزير، هنا ينتهي الاستجواب بتكوين لجنة تحقيق حسب ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وذلك لتقصي الحقائق، يجب أن يوقع الاستجواب ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة ، وهذا ما أكدته المادة 160 من الدستور من حيث أجل الرد والجواب وإمكانية استجواب أعضاء البرلمان للحكومة .

ثالثا: لجان التحقيق

بموجب المادة 159 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، ويقصد بلجان التحقيق رغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على المعلومة عن السلطة التنفيذية، فهي تستهدف التحقق من فساد بعض الإدارات او المصالح وشركات القطاع العام أو قصد فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء، ولا شك أن الغرض من هذه اللجان هو تقصي الحقائق وجمع المعلومات والأدلة والقرائن لتدعيم تقريرها الذي ترفعه إلى المجلس مع العلم أنه لا تنتج أي آثار سياسية عن هذا التقرير الذي تعده اللجنة.²

1- صادق أحمد يحي النفيس، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، مصر، (2008)، ص18.

2- سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص479-480.

خاتمة

بعد إحاطتنا للمحاور الأساسية للموضوع، وفي ظل التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، استخلصنا بعض النقاط المهمة التي تطرق لها هذا التعديل، منها تحقيق المرونة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والتي تطلبت شجاعة من المؤسس الدستوري، كما أنها بالمقابل تتطلب دراسة معمقة لأهل الاختصاص، لتهيئة الأرضية السياسية لنوع من هذا التغيير الجذري، كما يتطلب الأمر نوعاً من الوقت في تحديد السبل والآليات، التي يمكن الاعتماد عليها لتغيير صريح في النظام السياسي في الجزائر.

عزز دستور 2020 مكانة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتقرير رئيس الجمهورية بإرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج البلاد، وذلك بمصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة.

منع إمكانية تولي أكثر من عهدين رئاسيتين، سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين، من خلال إضافتها في المادة 223 من الدستور التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسخها، وهذا قرار جريء، يحد من ظاهرة التملك والتسلط، ويعطي مجالاً للتغيير، وربما المؤسس الدستوري تظن لهذه الثغرة، بعد الأحداث السياسية التي شهدتها البلاد، حيث تم استغلال هذه النقطة من قبل، للبقاء أطول مدة ممكنة على سدة الحكم.

أقر بمبدأ الثنائية من خلال التعديل الدستوري الذي مس الانتخابات التشريعية، إذ يمكن وفي حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين في هذه الحالة رئيس الجمهورية رئيس حكومة، يكلفه بتشكيل الحكومة ويُعدُّ هنا برنامج الأغلبية البرلمانية، فهذا التغيير أضاف المرونة بين السلطتين، ففي هذه الحالة لا تعتبر الحكومة مجرد أداة لتنفيذ سياسية رئيس الجمهورية، ولا يقيدتها أو يتحكم في إعدادها وضبط برنامجها، بل هي حرة في تسطير برنامجها، إلا أن التعديل الدستوري احتفظ بسلطة رئيس الجمهورية بإقالة رئيس الحكومة.

أما فيما يتعلق بترأس مجلس الوزراء، نستخلص أن التسمية لم تتغير إلى مجلس الحكومة في حال ما كان على رأس الحكومة رئيس حكومة، بل بقي رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء، وله سلطة تعيين الوزراء وإنهاء مهامهم، فرئيس الجمهورية في هاته الحالة ما زال يسيطر ويبقى العنصر الفعال في مجلس الوزراء.

وعليه يتبين لنا أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، أتجه إلى ثنائية السلطة التنفيذية، وذلك من خلال إجراء بعض التغييرات الحساسة أهمها:

- إعطاء فرصة للأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية لتولي منصب رئيس الحكومة.

- استحالة تجديد العهدة الرئاسية لأكثر من مرتين وتقييدها.

- تفويض رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة البعض من صلاحياته في التعيين، دون الرجوع وأخذ موافقته.

رغم هاته التغييرات المعتبرة إلا أنها لم تصل إلى بناء نظام ثنائي السلطة التنفيذية حقيقي، فإنها يفتقد لبعض التغييرات، التي ترجح الكفة وتعطي التوازن سواء بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومن بين الاقتراحات التي يمكن أن نقترحها هي:

- في حال فوز الأغلبية البرلمانية وتعيين رئيس الحكومة، يتوجب هنا تغيير مصطلح مجلس الوزراء إلى مجلس الحكومة، ويصبح رئيس الحكومة هنا هو من يترأسه.

- صلاحية تعيين أعضاء الحكومة ترجع لرئيس الحكومة.

- بما أن رئيس الحكومة يكون من الأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية، فمن المفروض أن يقال من قبل الأغلبية التي أقرته.

أولاً: باللغة العربية

1- النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية:

أ) النصوص الدستورية:

- دستور 1971، المصادق عليه في استفتاء 11 سبتمبر 1971 في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر "1"، مؤرخة في 12 سبتمبر، سنة 1971.
- دستور 1976 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
- دستور 2020 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصداره التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص القانونية:

- الأمر 06-07 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 27، مؤرخة في 26 أبريل 2006.
- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ت) النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي، رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991.
- المرسوم رئاسي، رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992.

- المرسوم رئاسي، رقم 19-08 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 17 جانفي 2019.

2- المؤلفات

- أحمد وافي، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، الجزائر، 1992.
- السعيد بوالشعير، النظام لسياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، 1993.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط6، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1996.
- صادق أحمد يحي النفيس، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- عاصم بن عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط05، مزيدة ومنقحة، القاهرة، مصر، 1992.
- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه محدداته، ط1، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2002.
- علي يوسف الشكر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية دراسة في الدساتير العربية، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2014.

- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

3-المجلات و المقالات:

- السيد أمين شلبي، "في بناء الدبلوماسية المعاصر، مجلة السياسة الدولية"، العدد 152، 2003.
- إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.
- أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021.
- أحمد بركات، "وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعي في مجال صنع القانون"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الأول، 2009.
- بلجاني وردة، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جانفي 2015.
- جعلاب كمال، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، 2018.
- قائد محمد طربوش، "الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية"، مجلة الثوابت، العدد 17، صنعاء، سبتمبر 1999.
- مزيا ني حميد، "إشكالية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص، 2020.

الأطروحات

(أ) أطروحات دكتوراه:

- زينب عبداللاوي، (تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري)، أطروحة مقدمة في الحقوق لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

(ب) مذكرات ماجستير:

- خلوفي خدوجة، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996)، أطروحة مقدمة في الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2000.

- زينب عبداللاوي رزيق عمار، (توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996)، أطروحة مقدمة في الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003.

(ج) مذكرات الماستر وليسانس

- بويش صافية، بومراو كهينة، (المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018.

- خديجة حروس، فاطمة الزهراء شلال، (ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

- فايزة فركيوي، (دراسة مقارنة بين دستور الجزائر لسنة 1996 معدل الدستور المغربي لسنة 2011)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق جامعة محمد بوقرة برمرداس، 2014.

5- الأوراق البحثية:

- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، 2000.

6- المراجع من الانترنت:

- المجلس الدستوري، على الرابط: <https://bit.ly/3gSUqhB> ، شوهد في: 2021/06/09.
- مجلس الوزراء، على الرابط: <https://bit.ly/3w48v0d> ، شوهد في: 2021/06/10.
- التعديلات الدستورية، على الرابط: <https://bit.ly/3qmZRZc> ، شوهد في: 2021/06/11.
- المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، على الرابط: <https://bit.ly/3vWH7Rr> ، شوهد في: 2021/06/12.

ثانيا: المراجع بلغة أخرى

A- OUVRAGE:

- Maurice Duverger, les constitution de la France, (édition que sais je, paris, septembre 2004, p.111.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة
06	المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية
06	المطلب الأول: شروط الترشح لرئيس الجمهورية
06	الفرع الأول: مرحلة الانتخاب
09	الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية
13	المطلب الثاني: كيفية وآجال انتخاب رئيس الجمهورية
13	الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية
15	الفرع الثاني: آجال الانتخاب
16	المطلب الثالث: العهدة الرئاسية
16	الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية
17	الفرع الثاني: تمديد وتجديد العهدة الرئاسية
18	المطلب الرابع: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
18	الفرع الأول: حالة الشغور بسبب العجز الصحي
19	الفرع الثاني: حالة الشغور بسبب الاستقالة ، الإقالة ، الوفاة
22	المبحث الثاني: مركز الحكومة من خلال مركز رئيسها أو الوزير الأول
23	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والقيود الواردة عليه
23	الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
24	الفرع الثاني: قيود تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
25	المطلب الثاني: حالات انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
25	الفرع الأول: الإقالة
25	الفرع الثاني: الاستقالة
27	المطلب الثالث: اختيار أعضاء الحكومة وتعيينهم
27	الفرع الأول: معايير اختيار أعضاء الحكومة
28	الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة
28	المطلب الرابع: انتهاء مهام أعضاء الحكومة

الفهرس

28	الفرع الأول: الإقالة
29	الفرع الثاني: الاستقالة
29	الفرع الثالث: الوفاة
31	الفصل الثاني: توزيع اختصاصات السلطة التنفيذية ومسئوليتها
32	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية ومدى مسؤوليته
33	المطلب الأول: سلطته السياسية الخارجية والداخلية
33	الفرع الأول: سلطته السياسية الداخلية
35	الفرع الثاني: سلطته السياسية الخارجية
37	المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية في الظروف العادية وغير العادية
37	الفرع الأول: سلطته التشريعية في الظروف العادية
39	الفرع الثاني: سلطته التشريعية في الظروف غير العادية
42	المطلب الثالث: سلطته التنفيذية والإدارية
42	الفرع الأول: سلطة التنظيم
43	الفرع الثاني: سلطة التعيين وإنهاء المهام
45	الفرع الثالث: مسؤوليته السياسية والجنائية
48	المبحث الثاني: التوازن بين اختصاصات الحكومة ومسئوليتها السياسية
49	المطلب الأول: صلاحيات الحكومة
49	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
52	الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء الحكومة
54	المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية
55	المطلب الثالث: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان
55	الفرع الأول: المسؤولية المباشرة (أمام البرلمان)
58	الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة
61	خاتمة
63	قائمة المراجع
68	الفهرس
70	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

بعد دراستنا لموضوع ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، ومحاولتنا للإحاطة به، لاحظنا أن المؤسس الدستوري توجه إلى مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، ومن خلال التعديلات التي مست العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والتي تمثلت في تفويض صلاحية التعيين في الوظائف العليا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما تطرق التعديل إلى مبدأ التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بمنح هذا الأخير بإمكانية تولى الأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية منصب رئيس الحكومة، وهذا مؤشر لمبدأ التوازن بين السلطتين.

لاحظنا تفتن المؤسس الدستوري لنقطة تجديد العهدة الرئاسية لأكثر من مرة، ولسد هذه الثغرة الدستورية، أقر باستحالة تجديد العهدة الرئاسية، وإضافة هذا الشرط في العناصر التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يغير فيهما .

كما لاحظنا أن المؤسس الدستوري أبقى على صلاحية وسلطة رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي، عبر استمرارية ترأسه للمجلس الوزراء، وسلطته في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

نستخلص أنه يجب على المؤسس الدستوري إعادة دراسة في شق السلطة التنفيذية من ناحية مبدأ التوازن، سواء بين قطبيه أو بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الحكومة، الصلاحيات، الاختصاصات، المسؤولية السياسية.

Study summary:

After this study of the issue of the duality of the executive branch in Algeria in light of the constitutional amendment 2020, and our attempt to take note of it, we noticed that the constitutional founder went to the principle of the duality of the executive branch, and through the amendments that affected the organic relationship between the President of the Republic and the Prime Minister or the government chief, as the case may be, Which was represented in delegating the power to appoint senior positions to the prime minister or government chief, as the case may be. The amendment also touched on the principle of balance between the executive and the legislative authority, by granting the latter the possibility of the parliamentary majority in the legislative elections as the government chief, and this is an indication of the principle of balance between the two authorities.

We have also noticed that the constitutional founder was aware of the point of renewing the presidential term more than once, and to fill this constitutional loophole, he acknowledged the impossibility of renewing the presidential term, and adding this condition to the elements in which no constitutional amendment can change them.

We also noted that the constitutional founder maintained the authority and power of the President of the Republic over the executive body, through his continued presidency of the Council of Ministers, and his authority to terminate the duties of the Prime Minister or government chief.

We conclude that the constitutional founder must re-examine the division of the executive power in terms of the principle of balance, whether between its poles or between the executive and the legislative power.

Key words:

The President of the Republic, the Prime Minister, Government chief, the Authority, the Competencies, the Political responsibility.